المملكة المغربية الرباط في 7 اكتوبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم:94

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: التنسيق الحضري - قمع المخالفات للضوابط المتعلقة بالبناءات

لقد استلفت نظري السيد وزير الداخلية الى العقوبات المنصوص عليها في الجزء الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 30 يوليوز 1952 بشأن التنسيق الحضري ملاحظا انها لاتطبق من طرف المحاكم بالصرامة الكافية وانها تصدر بعد فوات مدة طويلة على ارتكاب المخالفات .

فلكي تجرى المتابعات في هذا الموضوع بكيفية مجدية وفعالة وبالسرعة اللازمة يتعين على نوابكم ان يأخذوا بعين الاعتبار اهمية القواعد الخاصة بالتنسيق الحضري.

فالمصلحة العامة تقتضي ان يتم توسيع كل مدينة في وسطها طبقا لتصميم اجمالي يسمى "تصميم التنسيق" - يعين للحاضر وللمستقبل كامل شبكة الطرقات العامة المعدة لتأمين مجرى السير وكذلك الساحات والحدائق اللازمة لتهويتها كما يعين القواعد التي من شانها ان تحفظ للمدينة طابعها الخاص.

وتقتضي المصلحة العامة ايضا ان تعين الشروط التي يجب ان تتوفر عليها في المجموع او حسب الاحياء البناءات التي يقيمها الافراد او الادارة على حد سواء .

وليس المقصود هو الزام البناة على اتباع تصميم تنسيق المدينة فحسب بل ايضا ان تفرض عليهم بعض القواعد التي ترمي الى حفظ صحة السكان وسلامتهم.

نعم لقد وضع الظهير الشريف الصادر في 30 يوليوز 1952 بين يدي السلطات نفسها وسائل ترمي الى تدارك الحالات المخالفة لمقتضيات الظهير المذكور.

فالفصول 21 الى 23 تسمح لها بان تأمر باغلاق الاوراش وحتى باتلاف البناءات غير المأذون بها المشيدة بكيفية غير قانونية كما يجيز الفصل 31 للبلديات المعنية بالامر ان تتخذ صفة المطالب بالحق المدني.

اما فيما يعود للسلطات القضائية فيمكنها ان تطبق عقوبات صارمة: الغرامة من 50.000 الى 1.000.000 فرنك واذا استأنف المخالفون الاشغال بعد اغلاق الورشة بامر من الادارة فان العقوبة تكون بالحبس 15 يوما الى 3 اشهر (الفصل 26).

وينص اخيرا الفصل 27 على ان القضية تدرج في لائحة جلسات المحكمة التي ستعقد داخل الشهر الموالي ليوم تلقى وكيل الدولة الوثائق التي يعددها الفصل 22.

أما الاختصاص فيخضع للقواعد العادية باستثناء المتابعات التي تباشر تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 فان النظر فيها يكون من اختصاص المحاكم العصرية وحدها.

واني أهيب بكم لتسهروا على تطبيق هذه المقتضيات القانونية تطبيقا دقيقا.

كما ارجوكم ان تنبهوا نوابكم لكي يستعملوا كامل السرعة والحزم في مباشرة المتابعات في قضايا المخالفات للضوابط المتعلقة بالبناءات وفي تعيين القضايا التي هي من هذا النوع ولكي يقدموا ملتمسات صارمة ضد المسؤولين ويطلبوا الاستئناف كلما تبين لهم ان الحكم الصادر لايتلاءم مع جسامة الوقائع والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء : علي بن جلون